(١٤٢) وكذلك إن أمروهم بشيء، لا يدرون أينتفعون به أم لا، فعليهم أن يطيعوه، لأن فرضية الطاعة ثابتة بنص مقطوع به وما تردد لهم من الرأي في أن ما أمر به منتفع أو غير منتفع به لا يصلح معارضا للنص المقطوع. (شرح السير الكبير ج ١ ص: ١٦٥، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات).

- قال في «المعراج» لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية واجبة اهـ (رد المحتار على الدر المختار ج ۲ ص: ۱۷۲، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت).

- مطلب طاعة الإمام واجبة، قوله: «أمر السلطان إنما ينفذ» أي يتبع ولا تجوز مخالفته. (حاشية ابن عابدين، الفكر، ج ٥ ص: ٤٢٢، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر).

- اتفق الأئمة على أن الإمام الكامل تجب طاعته في كل ما يأمر به ما لم يكن معصية، وعلى أن أحكام الإمام ونائبه ومن والاه نافذة. (الفقه على مذاهب الأربعة، كتاب الحدود، ج ٤ ص: ١٣٦٤، المكتبة الحقانية - محله جنگ).

- وحينئذٍ تصبح القوانين والتكاليف التي تصدر عن الحاكم واجبة التنفيذ. (الفقه الإسلامي وأدلته ج ٨ ص: ٣١٢، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق).